-الاسم واللقب: عبد الصمد عقاب

-الرتبة العلمية والوظيفة: أستاذ محاضر ب، عميد كلية الحقوق جامعة البليدة 2 الجزائر

-البريد الالكتروني: agababdessamed@yahoo.fr

-لغة المقال: اللغة العربية.

-رقم الهاتف:

-عنوان المداخلة: حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام القانون الدولي .

الملخص:

لقد حظيت الأماكن الدينية المقدسة باهتمام رجال القانون، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، إذ أبدت الأنظمة القانونية الدولية اهتماماً بالغا بحماية الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها أساس للممارسة الشعائر الدينية، سواء ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه القواعد لم تلق احترام على الصعيد القانوني في الواقع، ذلك أن الأماكن الدينية المقدسة باتت تتعرض لانتهاكات في الواقع الدولي وأمام اعتبار الأماكن الدينية من أهم القضايا في العصر الحديث، فالمخاطر التي تتعرض لها هذه الأماكن أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين مواجهته في ظل ظاهرة الإساءة إلى الأديان من قبل الجماعة الدولية سواء استغلالا لتحقيق مصالحهم الخاصة أو تجاهلا للمبادئ الأممية المكرسة لحماية هذه الأماكن.

Les lieux de cultes saint ont toujours étaient au centre d'intérêt des juristes et cela dans le cadre des des règles juridiques qui gouvernent la société et organisent les relations qui se tissent au sein de cette dernière .les système juridiques donnent beaucoup d'importance à la protection des lieux de cultes saint qui représentent la base de la pratique des différents rites religieux , et cela est identique pour les règles du droit international des droits de l'homme ou le droit international humanitaire .cependant, le respect de ces lieux n'est plus garanti car ces derniers sont exposés aux profanations sur la scène internationale .

Et devant l'extrême importance des issues contemporains et qui concerne ces lieux ; toutes les violences qui les menacent représentent désormais un défis à relever face au déni des principes des nations unies pour protéger et préserver ces lieux saint.

نص المقال:

مقدمة:

لقد كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة أمرا مشروعا ووسيلة مقبولة لتسوية النزاعات التي تنشب بين الدول، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي بشأن طبيعة التحوّل الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة من خلال إقراره مبدأ عاما يتضمن تحريم للجوء للقوة في العلاقات الدولية، وأنه ورغم تحريم القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 2الفقرة4 من الميثاق، إلا أنها بقيت أحد أوجه الخلافات والنزاعات بين الدول.

فالقانون الدولي لم يحرم الحرب تحريما قاطعا فمن هذا المنطلق كان لزاما جعلها أكثر إنسانية لحماية أهم المبادئ الجوهرية في القانون الدولي والمتعلقة بالإنسان، والتي من ضمنها حماية الأماكن الدينية المقدسة، حيث نالت حمايته مكانة هامة ضمن قواعد القانون الدولي باعتبارها من أهم أنواع الحماية التي تضمن للفرد حرية ممارسة الشعائر الدينية وهذا من خلال ما أكدته قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مما دفع إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القواعد القانونية الدولية وفق الآليات المنتهجة من قبلها في تأكيدها على حماية فعالة للأماكن الدينية المقدسة في ضوء التحديات الراهنة؟

والتي ارتأينا الإجابة عنها وفق محورين عالجنا ضمن المحور الأول المفهوم القانوني المقرر ضمن الاتفاقيات الدولية لهذه الأماكن وضمن المحور الثاني الضوابط والآليات المتهجة لتكريس الحماية لهذه الأماكن.

المحور الأول: مفهوم أماكن العبادة كمحل للحماية ضمن القانون الدولي الإنساني: بداية لنا أن نحدد مفهوم الأماكن الدينية المقدسة، والتي تعد محل الحماية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف أماكن العبادة المقدسة لغة: يعني لغة المكان المقدس المبارك والمطهر، ولكن المفسرين والمؤرخين اختلفوا في تحديد الأماكن المقدسة.

ثانيا: تعريف الفقه للأماكن الدينية المقدسة: اختلف الفقه في توضيح مدلول الأماكن الدينية المقدسة، فمنهم من اعتمد المعيار الشخصي الذي يربط الدين بالتقرب إلى القوى العليا الموجهة للإنسان، وبالتالي اعتبر هذا التوجه الفقهي مقام إبراهيم وإسحاق وسارة من المقامات المقدسة([1]).

كما اعتمد بعض الفقه المعيار الثقافي في تحديد الأماكن الدينية المقدسة، باعتبار الدين أحد المستويات العليا للثقافة الدينية، ورغم أن الأفراد يشاركون فيها إلا أن اكتسابها يتم عن طريق بناء أماكن مقدسة لها([2]).

وتم الاعتماد أيضا على المعيار الفلسفي الذي يرى أن النفس استلهمت الرموز والعلامات الثقافية المعبرة عن صفات الله، والتي حدد لها أماكن مقدسة في الأرض، وتشيد فيها أماكن لتعبر عن السمو الروحي بداخلها([3]).

لقد أقرت اتفاقية لاهاي عام 1899 و1907 بعض الأحكام المتعلقة بضرورة حماية أماكن العبادة زمن النزاع المسلح، فمن خلال المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي قررت التزام أطراف النزاع بقوانين وأعراف الحرب البرية وحماية المباني المخصصة لأغراض دينية بشرط أن لا تستخدم هذه الأهداف لأغراض عسكرية، ويتضح من خلال الاتفاقية والمادة 27 منها أنها لم تعرف أماكن العبادة وأقرت مسألة عدم استعمالها لأغراض عسكرية كشرط لعدم قصفها، وهنا يمكن للدولة أن تنذرع بأنها بذلت عناية قدر المستطاع لعدم قصفها([4]).

إن قصور اتفاقية لاهاي في حماية وتحديد مفهوم أماكن العبادة دفع المجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لإيجاد تنظيم قانوني فعال، يؤكد على حماية الأعيان ومنشآت ودور العبادة، وتم بالفعل إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة، والتي من خلال تعريفها للممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها أدرجت المباني المخصصة للأغراض الدينية، على خلاف الحماية الواردة ضمن المادة السابقة، لم تكن مخصصة لأماكن العبادة هذه بصفة معينة بل وصفها جزءا من الممتلكات الثقافية، ونتيجة لهذا النقص

---

[1] –مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، حماية المدنيين والبيئة والتراث، منشورات الحلبي الحقوقية، ص16

[2] –نفس المرجع، ص17

[3] –نفس المرجع، ص18

[4] –فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010، ص154.

بذل المجتمع الدولي مساعي لإقرار نص خاص في بروتوكول جنيف الأول لحماية أماكن العبادة، وبالفعل تم تقديم بعض الوفود إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية عام 1975 اقتراحا خاصا لحماية هذه الأماكن([1]).

أشار الاقتراح إلى مسألة أنه دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بالممتلكات الثقافية يحظر ارتكاب أي عمل يوجه ضد الآثار التاريخية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي للسكان، ويحظر استخدام مثل هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة في المجهود الحربي ويحظر اتخاذ هذه الأهداف لهدف للثأر والانتقام([2]).

وقد ثار خلاف عند مناقشة مشروع المادة حول نطاق حماية أماكن العبادة، حيث ذهب البعض إلى ضرورة حماية كل أماكن العبادة دون استثناء بعض النظر عن قيمتها، وذهب اتجاه فقهي ثاني إلى التفرقة بين أماكن العبادة التي لها قيمة عن تلك التي ليست لها أي قيمة، وهذا ما تم إقراره ضمن البروتوكول الإضافي الأول([3]).

كما يمكن تحديد الممتلكات الثقافية الدينية بأنها كل شيء مخصص للعبادة يدخل ضمن المعتقدات الدينية لكل شعب، سواء كان هذا المعتقد سماوي أو الديانات الأخرى البوذية والهندوسية، أو وضعي يعتبر من ثقافة كل بلد وهو ما يعرف بالممتلكات الدينية المقدسة، ذلك أنه يعد من قبيل الممتلكات الدينية التي يلزم أن تكون مشمولة بالحماية ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني سواء المنقولات ونظرا لكثرتها بإضافة إلى الكتب السماوية، والتي تعد من بين أهم المنقولات التي تتمتع بحصانة لا يمكن الاعتداء عليها خاصة المخطوطات النادرة، مثل كتاب الإنجيل الذي يعبر عن الديانة المسيحية، والتوراة الذي يمثل الديانة اليهودية، والقرآن الكريم الذي يمثله الدين الإسلامي

وقد أقرت معظم قوانين العقوبات العربية تجريم الجرائم المتعلقة بالأديان، وكرست خلالها مسألة الاعتداء على الممتلكات الدينية المنقولة كإساءة إلى القرآن وتحريفه وتدنيسه، وكذلك تخريب أو تكسير أو اتلاف أو تدنيس مباني أو شيء من محتوياتها، بإضافة إلى حيازة محررات أو مطبوعات تسيء للمصحف الشريف والقرآن الكريم([4]).

كما أن تداول وسائل الإعلام للقطات من الفلم المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم تشكل إهانة واضحة للمسلمين، وأتباع الديانات السماوية واستضفاف بالدين الإسلامي، ذلك أننا نشهد في العقدين الأخيرين تصاعد ملحوظ في جرائم الاستهانة بالرسول العربي الكريم صلى الله عليه وسلم، والاعتداء على المصحف الشريف، فأصبحت إهانة القرآن الكريم عملا ممنهجا على المستوى العالمي، حيث قرر الهولندي "خيرت فيلدوز"

---

[1] -فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص155.

[2] -راجع أحكام مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية عام 1975 ضمن اقتراحا خاصا لحماية هذه الأماكن الدينية.

[3] – فتيشي فوزية، مرجع سابق، ص156.

[4] -أمل لطفي حسن جاب الله، ازدراء الأديان بين حرية التعبير وحماية النظام العام دراسة مقارنة، مجلة حقوق علوان، عدد 26 سنة 2012، ص322.

الذي درس في إسرائيل جمع حوله تجمع ودعى المسلمين إلى تمزيق القرآن ووصفه بأنه كتاب فاشي وقرر حرق القرآن الكريم علنا([1]).

كما تعد الممتلكات الثقافية الدينية العقارية من بين أهم الأماكن الدينية المقدسة التي أكدت عليها المادتين 27 و56 من لائحة لاهاي 1907 في عبارة "المباني المخصصة للعبادة" وأيضا أشارت إلى ذلك المادتين 53 و16 من البروتوكولين الإضافي الأول والثاني لعام 1977، وكذلك المادة 8 فقرة 2ب والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشارت ضمن عبارة "...المباني المخصصة للأغراض الدينية..." وهذا ما يتعلق باتفاقيات العامة المتعلقة بالموضوع([2]).

لقد ثار خلاف إثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني سنة 1977 بشأن دور العبادة ونطاق الحماية التي تتمتع بها، ومدى تمتعها بذات الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية دون أخذ بعين الاعتبار طابعها الديني أم تملك حماية خاصة، وأقر اتجاه فقهي في هذا الشأن بأن تتمتع دور العبادة بنفس الحماية المقررة للممتلكات الثقافية ورفض هذا الاتجاه تمتع بعض أماكن العبادة بحماية معينة دون غيرها، وهذا بغض النظر عن قيمتها التاريخية باعتبارها مقدسات للشعوب([3]).

أقر اتجاه فقهي ثاني بأن لا تمنح المادة 53 من البروتوكول الأول حماية خاصة إلا لدور العبادة التي تعتبر جزءا من التراث الثقافي للبشرية دون غيرها([4]) وتم الاتفاق في هذا الإطار على أن تنص المادة 53 ن البروتوكول الأول على حماية خاصة لأماكن العبادة ذات الشهرة العالمية، أما دور العبادة التي ليست لها قيمة فنية أو تاريخية استثنائية فتمتع بالحماية العامة المقررة ضمن المادة 52 من البروتوكول الأول([5]).

لقد أقرت المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالحماية العامة المقررة للأعيان المدنية بأن تتمتع أماكن العبادة التي ليست لها قيمة استثنائية بالحماية العامة، في حين أقرت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على تمتع دور العبادة التي لها أهمية استثنائية بحماية خاصة([6]).

ويلاحظ أن التعريف الوارد ضمن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام 1954 لا يتطابق مع التعريف المنصوص عليه في المادة 53 من بروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

---

[1] -أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص335، 336، ص337.

[2] -راجع اتفاقية لاهاية .و البروتوكولين الإضافي الأول والثاني لعام 1977،

[3] -رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص85.

[4] -نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] -نفس المرجع، ص86.

[6] -راجع المادة 2 و3 من بروتوكول الإضافي الأول.

جنيف حيث تهدف المادة 53 إلى حماية الآثار التاريخية أو أماكن العبادة التي تشكل تراث ثقافي أو روحي للشعوب، وبالتالي تقوم هذه الاتفاقية حماية في أضيق نطاق بمعنى أنها لا تحمي إلا الممتلكات ذات الخصوصية[1].

وعلى غرار البروتوكول الإضافي الأول عام 1977، فقد حظيت الأماكن الدينية باهتمام من قبل واضعي البروتوكول الإضافي الثاني فالمادة 16 جاءت باقتراح مجموعة من الدول والذي وضع أمام اللجنة الثالثة أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي أبرزت المادة 16 أهمية الحفاظ على التراث الإنساني، وأقرت المادة أيضا حماية أماكن العبادة، واعتبرت المادتين 53 و16 من البروتوكول الإضافيين الأول والثاني إضافة مثمرة لتضمنها إشارة صريحة لحماية أماكن العبادة([2]).

أشار مجمع القانون الدولي المنعقد عام 1969 في مادته الثانية إلى تعريف الأهداف العسكرية مستخدما طبيعة الهدف، بإضافة إلى الغرض الذي خصص من أجله كمعيار للتعريف، وأشار في مادته الثالثة إلى فكرة الأهداف المدنية، وهذا عندما ذكر الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها يخدم أغراض إنسانية مثل أماكن العبادة([3]).

كما أن القضاء الدولي هو الآخر كان موقفه واضحا وصريحا بصدد مسألة حماية الأعيان الثقافية، حيث أدانت الدائرة الابتدائية ليوغوسلافيا السابقة المتهم بلاسكيتش بتاريخ 2000/03/3 بمجموعة من الجرائم من بينها تدمير المؤسسات المخصصة للعبادة وغيرها([4])، وهذا ما عززه فيما بعد بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 إثر ما ورد ضمن مادته53.

كما أشارت الفقرة أ من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 وفق عبارة الممتلكات ذات الأهمية كمباني المعمارية أو الفنية منها أو الدينية كما أن الفقرة ب من المادة 1 من البروتوكول الثاني لعام 1999 تبنت نفس التوجه المتخذ ضمن اتفاقية لاهاي لعام 1954([5]).

تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية في تلك البنايات المقدسة والمرتبطة بالمكان المتواجدة فيه كالكعبة المشرفة والتي تعد كأهم رمز أو علامة على البقعة المباركة، وتعد أهم وأفضل مكان على وجه الأرض بالنسبة للمسلمين وتعد أحد أهم ممتلك ثقافي ديني لدى المسلمين، كما يعد المسجد النبوي الشريف ثاني ممتلك ديني بالنسبة للمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة"، كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم مكانة وقيمة هذا المسجد بقوله: "صلاة في مسجدي هذا خير من صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"،

---

[1] –فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص156.

[2] – نفس المرجع السابق، ص157.

[3] –جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الخامس حرب التحرير والقانون الدولي الإنساني، جامعة شلف الجزائر، 2010، ص3.

[4] –نفس المرجع، ص7.

[5] –راجع المادة 1 من اتفاقية لاهاي 1954 والمادة 1 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

هذا ويعتبر المسجد الأقصى ثالث مكان مقدس لدى المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى"، ويرتبط بالمسجد الأقصى بالمكان الذي يتوطد به وهو مدينة القدس لذلك يسمى أحيانا ببيت المقدس.

كما يعد "هيكل سليمان" والذي قام بأمر من الله عز وجل كل من سليمان وداود عليهما السلام ببنائه والذي سمي "ببيت العبادة" وهذا في مدينة القدس، ويعتبر من بين أهم الممتلكات الثقافية الدينية عند اليهود، حيث هدم عدة مرات قبل الميلاد وبعده، وهذا ما أجمعت عليه الكتب السماوية الثلاث من سفر العهد القديم والحديث والقرآن الكريم على تهديم الهيكل ليأتي بعده البناء اللاحق وهو المسجد الأقصى([1]).

وتعد "كنيسة القيامة" من أهم الأماكن الدينية المقدسة، وتمثل مكانا دينيا مقدسا للمسيحيين، وهذه الكنيسة كان تحترمها المسلمون، حيث دعي عمر ابن الخطاب إلى الصلاة فيها فرفض وأمر ببناء مسجد إلى جوار الكنيسة، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في النزاع حول ملكية حائط البراق في عهد العصية فقررت أن ملكية الحائط تعود للعرب المسلمين ولم تأخذ بأفكار الحركة الصهيونية([2])

[1] -نفس المرجع السابق، ص371.

[2] -نفس المرجع السابق، ص371.

المحور الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية الأماكن الدينية المقدسة: أولت المجتمعات القديمة اهتماما كبيرا بأماكن العبادة لارتباطها الوثيق بالمعتقدات الدينية، ورغم أن الاعتبارات الدينية كانت عامل رئيسي في حماية الأماكن الدينية المقدسة، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة وقصور التنظيم الدولي في تنظيم حماية فعالة لهذه الأماكن كان سببا في تدميرها وتحطيمها، لذا أقر القانون الدولي الإنساني حماية قانونية خاصة لهذه الأماكن ضد آثار الهجمات العسكرية لما تمثله من قيمة روحية خاصة([1]).

أولا: أنواع الحماية القانونية المقررة لأماكن العبادة: أقرت الاتفاقيات الدولية عدة أنواع من الحماية للأماكن الدينية بما فيها حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة.

ولقد حددت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نوعين من الحماية العامة وهذا وفق التزامين ضمن المادة الثانية من الاتفاقية، بما في ذلك التزام الوقاية عن طريق اتخاذ التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة القيام بها لضمان سلامة الأماكن الدينية، فوقاية الأماكن الدينية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح، ولكن ما يؤخذ على المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تحدد التدابير الواجب على الدول اعتمادها لتقرير الحماية لهذه الممتلكات، وهذا ما تداركته المادة 5 من البروتوكول 1999 التي أكدت على التدابير الواجب اعتمادها من قبل الدول وفق ما طرحته المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1954، وأقرت أن هذه التدابير ممثلة في إعداد قوائم حصر والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو انهيار المباني، والاستعداد ولنقلها أو توفير الحماية المقررة لها في مواقعها([2]).

كما نصت المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على وضع التزامات على عاتق الدولة من أجل تأمين احترام الممتلكات الثقافية، حيث يقع على الدول الامتناع عن استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير، وكذلك عدم استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة في حالة وقوع نزاع مسلح، كما يتعين على الدول بتعهد تحريم أي سرقة أو نهب أو تخريب لهذه الممتلكات ووقف هذه الأعمال عند اللزوم في حالة الاستيلاء عليها، كما حظرت المادة الرابعة الفقرة 4 من الاتفاقية القيام بعمليات انتقامية تمس حماية الممتلكات الدينية([3]).

كما تقررت كذلك ضمن اتفاقية لاهاي وضع حماية خاصة عن طريق حظر توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات وهذا عن طريق الامتناع الكامل عن استعمالها لأغراض عسكرية، هذا وتعد الحماية المعززة المستحدثة بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1999 نوعا جديدا ومستقلا عن أنواع الحماية السابقة، ويقصد بهذه الحماية تمتع الممتلكات بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية ولو شكلت هدفا عسكريا([4]).

---

[1] -فتيشي فوزية، مرجع سابق، ص162.

[2] -رحال سمير، مرجع سابق، ص86-87.

[3] -نفس المرجع السابق، ص88.

[4] -نفس المرجع السابق، ص89-90.

لقد جاءت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 مشتملة على بعض الأحكام المتعلقة بضرورة حماية أماكن العبادة زمن النزاعات المسلحة، ويتضح هذا من خلال المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعامي 1907 أنها قررت إلزام الأطراف بالاتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأماكن الدينية بشرط أن لا تستخدم لأغراض عسكرية([1].)

وبالتمعن في نص المادة يتبين لنا أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل عناية، وبالتالي فإنه من حق الدولة أن تتذرع لضرب تلك الأماكن إما بالقول أنها بذلت العناية قدر المستطاع، وإما بأن الأماكن استغلت لأغراض عسكرية ولم يكتف المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل وأصل بذل المزيد من الجهود لإيجاد تنظيم قانوني أكثر فعالية يؤكد حماية الأعيان ودور العبادة، وبالفعل تم إبرام اتفاقية لاهاي عام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وتميزت الحماية الواردة ضمن المادة المقررة في اتفاقية لاهاي بأنها لم تكن مخصصة لأماكن العبادة بهذه الصفة، وإنما هذه الحماية كانت مقررة لهذه الأماكن بصفتها ممتلكات ثقافية، ذلك أن هذه الاتفاقية لم تقرر حماية خاصة لأماكن العبادة، ونتيجة لهذا بذل المجتمع الدولي العناية اللازمة والعديد من المساعي لإقرار نص خاص ضمن بروتوكول جنيف الأول يتضمن حماية خاصة لأماكن العبادة، وهذا ما تم اعتماده والتقدم به ضمن مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية عام 1975، ويلاحظ أنه المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول قد قررت حماية خاصة لأماكن العبادة، يحظرها توجيه أي اعتداء أو هجمات عسكرية ضد هذه الأماكن باعتبارها تشكل تراثا روحيا للشعوب كما منعت على الأطراف استخدم هذه الأماكن للردع والانتقام([2]).

ذلك أن الحماية المقررة لأماكن العبادة ضمن المادتين 53 و16 من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني حيث أكدا على حظر الأعمال العدائية ضمن هذه الأماكن وحظر استخدامها في أي مجهود حربي([3]).

يلاحظ كذلك أن ما انفردت به المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول عن البروتوكول الإضافي الثاني هو نصها على حظر توجيه الهجمات الانتقامية ضد أماكن العبادة، كما أقرت المادة 52 فقرة 3 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 أنه في حالة الشك فيما إذا كان المكان يعد مكان عادي أم ممتلك ديني فإنه يفترض عدم استخدام الضربات العسكرية ضده([4]).

هذا وقد أولت الاتفاقيات الدولية زمن الاحتلال الحربي حماية لأماكن العبادة بصفة عامة، حيث نصت المادة 56 من لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي عام 1907 على أن أملاك المنشآت البلدية والأملاك المخصصة للعبادة، ولو كانت مملوكة لدولة العدو، وكل تخريب أو تدمير لهذه الممتلكات يعتبر مجرم يقتضي محاكمته، إلا إذا

[1]- فتيشي فوزية، مرجع سابق، ص154.

[2] -نفس المرجع السابق، ص155-156.

[3] -نفس المرجع السابق، ص157.

[4] -نفس المرجع، ص157.

كانت الممتلكات الحربية تقتضي هذا التدمير، وإذا كانت اتفاقية جنيف أجازت استخدام القوة ضد أماكن العبادة في حالة الضرورة([1])

وتمثل الأعيان الدينية والتي تشمل كافة دور العبادة لكافة الأديان السماوية والغير سماوية دون بينها، فاعتداء عليها يعد ماسا بالتراث الروحي للشعوب، لذا فقد أوجبت المادة 27 من اتفاقية لاهاي 1907 ضرورة اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة بشرط أن لا تكون معدة لأغراض عسكرية، وقد ذهبت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949 ضمن المادة 34 منها إلى إفراد حماية خاصة لحقوق الأسرى الحرب خاصة حقوقهم في ممارسة شعائرهم الدينية وضرورة إعداد أماكن دينية لحمايتها، وكذلك ذهبت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام 1949 إلى إلزام الدولة الحاجزة بأن تضع تحت تصرف المعتقلين أين كانت عقيدتهم الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية وفق ما جاء ضمن المادة 86 من الاتفاقية([2]).

هذا بإضافة إلى دور الفقه في إدانة انتهاك دور العبادة والتعرض لها بالتدمير والنهب وأي تصرف يضربها خلال فترة الاحتلال، واعتبروا أنه من واجب سلطة الاحتلال عدم التعرض لهذه الأماكن لأنه من شأنه تعطيل ممارسة الشعائر وطقوس العبادة للمدنيين، وفي هذا أشارت المقررة المعنية بحرية الدين والمعتقد في تقريرها المقرر في جانفي 2009 إلى حالات تدمير الأماكن المقدسة التي لا يمكن تعويضها وأوصت إصدار أنظمة غير انتقائية وتعين الأماكن على أساس غير تمييزي، ولكنه ورغم النص على حماية الأماكن الدينية في كل النصوص القانونية، إلا أن الممارسة دلت على عدم احترام بعض الدول لهذه الحماية خاصة لما يتعلق ببعض الأماكن الدينية المقدسة كالمسجد الأقصى الذي اعتبره مجلس الأمن في قراره سنة 1969 تراثا للإنسانية، وكذلك فالمجتمع الدولي حاول حماية هذه الأماكن في إطار قانوني ولكن هذه الحماية فقدت فعاليتها لاصطدامها بمبدأ الضرورة العربية التي فتحت المجال للانتهاكات المستمرة([3]).

ثانيا: الأسس القانونية لحماية الأماكن الدينية المقدسة: إن أساس حماية الأماكن الدينية المقدسة مستوحى من فكرة الإنسانية وهذا ما قرره مجلس الأمن ضمن قراره الصادر 1969 رقم 271 إثر حريق المسجد الأقصى في 1969/9/21 وقد أكد القرار على فكرة الإنسانية وأن القرار ليس مملوكا لجيل واحد وإنما كل جيل يعتبر مسؤول عنه، ذلك أن الفقه قد أكد أن المقصود بالإنسانية الجنس البشري مجرد من انتمائه([4].)

كما اعتمدت مسألة تكريس حماية قانونية للأماكن الدينية المقدسة على أن اعتبار انتهاك حرمة هذه الأماكن يعد جريمة دولية وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في تحديدها لمفهوم الجريمة في مشروع قانون المسؤولية في

---

[1] -فتيسي فوزية، نفس المرجع، ص158

[2] -أشرف محمد لاشين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مركز الإعلام الأمني، دون سنة نشر، ص7.

[3] -فتيشي فوزية، مرجع سابق، ص159-160.

[4] -مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص20.

الماد 19 الفقرة 2 المؤكدة على أن كل واقعة غير مشروعة ترتكبها الدولة بمخالفة الالتزامات الأساسية المنصبة على حماية المصالح الحيوية في المجتمع.

وبالتالي فإن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة يندرج ضمن مفهوم الجريمة المقررة في المادة 19 ويدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية([1]).

واعتبرت محكمة نورمبورغ أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، حيث شهد مساعد المدعى العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المتهمين ارتكبوا جرائم دولية من بينها التعدي على المعابد وانتهاك حرمتها، كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية([2]).

يعتبر الأساس الإنساني والذي يقصد به تجرد الجنس البشري من انتمائه أساس هام لحماية الأماكن الدينية المقدسة وهذا ما أقرته ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 في فقرتها الثانية.

كما يعتبر الأساس المدني من بين أهم الأسس المعتمد عليها في حماية الأماكن الدينية، فلا يجوز مهاجمتها لطالما أنها بعيدة عن وصف الهدف العسكري([3]).

ثالثا: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأماكن الدينية المقدسة: لعبت الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في حماية الممتلكات الدينية المقدسة حيث أقرت المادة 31 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على دور الأمم في حالة حدوث انتهاكات لقواعد حماية الممتلكات الثقافية بما فيها أماكن العبادة، حيث تعترف الجمعية العامة بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول التي استولت على أعمال قيمة تابعة لأقاليم الأراضي التي احتلتها، كما أصدرت الجمعية العامة في هذا الشأن توصية رقم 61/35 بتاريخ 1980/12/15 والتي تلوم فيها إسرائيل لقيامها باعتداءات على الممتلكات الثقافية الفلسطينية وتطالب بالكف عن ذلك.

كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ببيان له في مارس 2003 أثناء غزو التحالف الأمريكي البريطاني للعراق بتوفير الحماية اللازمة للمواقع الدينية والأثرية([4]).

كما يعد مجلس الأمن من بين أهم الأجهزة الفعالة، والتي لعبت دورا في تكريس حماية فعالة لهذه الممتلكات من خلال، إصداره لعدة قرارات يدين فيها الأعمال العدوانية ضد الأماكن الدينية ضف قبل قوات الاحتلال حيث أصدر قرار 251 يدين فيه اغتصاب الاحتلال الإسرائيلي لأراضي المدينة المقدسة لإقامة غرض عسكري، كما أصدر مجلس الأمن قراره أيضا رقم 271 لعام 1969 إثر احتراق المسجد الأقصى المبارك في سنة 1969 واعتبر مجلس الأمن هذا العمل جريمة دولية واعتداء على حرية الأماكن المقدسة والتدمير لها.

---

[1] –مصطفى أحمد فؤاد، نفس المرجع السابق، ص21.

[2] –فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص159.

[3] –رحال سمير، مرجع سابق، ص86.

[4] –علي أبو هاني عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص390.

كما يعد مجلس حقوق الإنسان من بين أهم الأجهزة التي لعبت كذلك دورا هاما في حماية الأماكن الدينية المقدسة وإثر الحرب الإسرائيلية على لبنان عام 2006 أدان انتهاك إسرائيل للمنشآت الدينية، كما أصدر قرارا في 2009/01/12 يندد فيه بانتهاكات القوات الإسرائيلية في غزة والتي مست تدمير المساجد والكنائس، حيث قرر إنشاء لجنة تقصي الحقائق بشأن الجرائم المرتكبة في غزة.

خاتمة:

وخلاصة القول أن الدول سعت دوما إلى الظهور بمظهر احترام القانون والامتثال لأحكامه وعملت في مجال حماية الأماكن الدينية المقدسة على تبرير سلوكها وإضفاء طابع الشرعية عليه، ولم يحدث أن أظهرت الدول أنها لا تكترث لأحكام القانون الدولي المتعلقة بهذه الأماكن، ثم أنها وفي معرض الدفاع عن حججها داخل الأمم المتحدة تصرح دوما تدعيمها لمبدأ حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية من الناحية القانونية، وفي تقويم سلوك بعضها، في الاعتداء على هذه الأماكن إنما تنطلق من قواعد القانون الدولي ومبادئه وهو ما يؤكد قناعتها بجدوى فعالية هذه الأحكام رغم تجاهلها ومخالفة أحكامها في الواقع الدولي خاصة لما يتعلق الأمر بمسألة في غاية الأهمية وهو حرية ممارسة الشعائر الدينية وضمان الحماية القانونية اللازمة لأماكن العبادة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1-مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، حماية المدنيين والبيئة والتراث، منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانيا: المذكرات والرسائل:

1 -فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010

[2]-رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006

ثالثا: المقالات:

[1] -جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الخامس حرب التحرير والقانون الدولي الإنساني، جامعة شلف الجزائر، 2010،

[2]-أشرف محمد لاشين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مركز الإعلام الأمني، دون سنة نشر،

[3]-أمل لطفي حسن جاب الله، ازدراء الأديان بين حرية التعبير وحماية النظام العام دراسة مقارنة، مجلة حقوق علوان، عدد 26 سنة 2012.